

الوسيط في المذهب

السابع إذا أدت وظائف الصلوات في وقتها لم يلزمها القضاء إذ الشافعي رضي الله عنه سكت عن قضاء الصلاة وصرح بقضاء الصوم مع أن القياس التسوية ولكن لعله رأى الحرج شديداً في قضاء الصلوات .

وقال أبو زيد المروزي لا بد من القضاء في قول الاحتياط